(تذكر أن) مختارات من المحرر في الحديث الدرس الحادى عشر

- إذا كان هناك صبي فوقع بوله على ثوب ونحوه فإنَّه يَكفي فيه الرشُّ والنضحُ ولا يلزم أن يُغسل ويُفرك، وبينما بول الجارية يُغسل.
- الصَّلاة لم يأتِ بيان كيفيَّتها وترتيبها، إلا في سنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم مما يدلُّك على أن الآيات القرآنيَّة تحتاج في بيان معانيها إلى أحاديث النَّبي صلى الله عليه وسلم.
- قد أجمع العلماء على أن الصَّلوات الخمس واجبة مفروضة.
- قد أجمع العلماء على أن ترك الصَّلاة جريمة أعظم من جريمة غيرها من الكبائر، ولذلك على الإنسان أن يحافظ على صلاته، وألا يتهاون في ذلك.
- **هل تاركُ الصَّلاة يكفرُ بتركه للصَّلاة أو لا؟**
  - جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، قالوا: لا يَكفر بذلك؛ لأنَّه لازال مُقِرًّا بشهادة التَّوحيد، وشهادة الرِّسالة.
  - وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ تارك الصَّلاة يكفر بتركه للصَّلاة مُتعمِدًا.
- وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يَكفر، **ولكن اختلفوا في عقوبته:**
  - فقال مالك والشافعي: يُقتل حدًّا.
  - وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يُجلَد ويُسجَن حتى يؤدِّي الصَّلاة، وظاهر النُّصوص تدُل على القول الأول.
- **ما هي الصَّلاة الوُسْطَى؟**
  - قال بعض العلماء: إنَّها صلاة العصر، وهذا هو المشهور.
  - وقال آخرون: إنَّها صلاة المغرب.
  - وقال آخرون: إنَّها صلاة الفجر؛ لأنَّ هاتين الصلاتين وسطٌ بين النَّهار واللَّيل، فكانت وسطى.

  وظاهر هذا النَّص يدلُّ على القول الأول والقائل بأنَّ الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- قال صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ، استدل بهذه اللفظة على جواز الدُّعاء على الكافرين، **والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:**
  - **القول الأول:** يقول بجواز الدعاء عليهم مُطلقًا.
  - **القول الثاني:** إنَّه يجوز الدعاء بالصِّفة، ولا يجوز بالعين.
  - **القول الثالث:** إنَّ الدعاء عليهم، إذا كان سيتحقق به مصلحة شرعيَّة، من نقصان آثامهم.
- «فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا» يُصلي فعل مضارع مَسبوق بلام الأمر، فتكون هذه الصيغة مِن صِيغ الأمر، فيفيد الوجوب والتَّحتُّم.

- ﴿**الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾: للعلماء قولان في تفسير هذه اللفظة:
  - **الأول**: من أجل أن تذكرني، وتكون اللام لام التعليل.
  - **الثاني**: لِذِكْرِي، أي: متى ذكرتني.
- النَّاسي والنائم عن الصَّلاة لا يؤاخذ بذلك مَتَى بَذَلَ الأسبَاب التي تجعله يؤدي الصَّلاة في وقتها.
- **مَن صلى في الليل صلاةً نهاريَّة، فهل يجهر أو لا؟ ومَن صلَّى في النَّهار صلاة نهاريَّة، فهل يجهر أو لا؟**

فنقول: الأصل أنَّ القَضَاءَ يُحاكي الأداء ويماثله، ولو كانت هناك مخالفةٌ بين القضاء والأداء، لذكرها النَّبي صلى الله عليه وسلم.

- آخر وقت الظُّهر أن يصيرَ ظلُّ كل شيء مثلَه، وذلك بعد خصم ظلِّ الزَّوالِ.
- العصر يبتدئ من صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، وينتهي باصفرار الشَّمس، هذا الوقت يُقال له: وقت اختياري،
- **متى يبتدئ وقت العصر؟**
  - قال الجمهور: يبتدئ وقت العصر بصيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله.
  - وعند الإمام أبي حنيفة: بصيرورة ظل كل شيءٍ مثليه. وقول الجمهور أظهر.
- **متى ينتهي وقت العصر؟**
  - الوقت الاختياري ينتهي باصفرار الشَّمس.
  - الوقت الاضطراري لأهل الأعذار، فإنَّه يستمر حتى غروب الشَّمس.
- **وقت صلاة المغرب متى؟**

نقول: يبتدئ بغروب الشَّمس.

- **متى تُعدُّ الشَّمس غائبة؟ هل هو بغياب قرصها؟ أو بغياب حجبها؟**

عند الفلكين: الغروب بغياب الوسط. وعند الشرعيين: غياب الشَّمس يكون بغياب جميعِ قرصِ الشَّمس.

- **متى يبتدئ وقت صلاة المغرب؟**

بغروب الشَّمس كاملةً.

- **متى يستمر وقت المغرب؟**

يستمر إلى غياب الشفق الأحمر، وهذا هو مذهب الجمهور. وقيل الشَّفق الأبيض؛ لأن الشفق ثلاثة أنواع: شفق أبيض، ثم يأتي بعده شفق أحمر، ثم يأتي بعده شفق أسود. فالشفق الأسود هذا لا يعوَّل عليه.

- **متى يبتدئ وقت صلاة العشاء؟**

بانتهاء وقت المغرب، وهو بغياب الشفق الأحمر، فيبتدئ وقت صلاة العشاء، وهذا يختلف باختلاف البلدان.

- **متى ينتهي وقت صلاة العشاء؟**
  - قال أحمد والشافعي: إلى ثلث الليل.
  - وبعضهم يقول: إلى الفجر.

والصواب: أنَّ الوقت الاختياري ينتهي بنصف الليل. أما الوقت الاضطراري فإلى طلوع الفجر.

- نهاية وقت صلاة الفجر تكون بطلوع الشَّمس.
- **متى تعدُّ الشَّمس طالعة؟**

إذا طلع أول قرص منها، فبمجرد بزوغها يُعدُّ أنَّ الصُّبح قد طلع.

- **لكن متى يبتدئ وقت الفجر؟**

هناك فجران: فجر كاذب، وفجر صادق.

- **النوع الأول:** الفجر الكاذب، يخرج ضوءٌ من المشرق، ثم يذهب حتى يتوسَّط في كبد السَّماء، ثم يخبو ويعود إلى الظلمة مرة أخرى.
- **النوع الثاني:** الفجر الصادق، الفجر الصادق أول ما يظهر يبزغ نور في جهة المشرق، يغطي جهة مشرق الشَّمس، ثم بعد ذلك يذهب من المشرق إلى أن يتوسَّط في كبد السَّماء، ثم ينتشر في الأفق.

- **متى يُعدُّ أنَّ الفجر قد دخل؟**
  - بعض العلماء قال: لا يُعدُّ الفجر قد دخل إلا بانتشاره.
  - وبعضهم قال: يكفي توسطه في كبد السَّماء.
  - وبعضهم يقول: بمجرد بزوغه نَعُدُّ أن صلاة الفجر قد دخل وقتها.

ولعل القول الثالث هذا أرجح، فقد ثبت أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر بعد بزوغ الفجر، كما في صلاته في مزدلفة.

- **لماذا جعل أوقات النَّهي؟**

من الحكم النهي عن مشابهة المشركين، الذين يسجدون للقمر، أو للشمس، فإنَّهم يسجدون لها أول طلوعها.

- **هناك خلاف فقهي في صلاة الفجر، أيهما أولى: أن نقدِّم صلاة الفجر أو أن نؤخرها؟**
  - ✓ الأصل أنَّ الأفضل في الصَّلوات هو التَّقديم، وأن تؤدَّى في أول الوقت؛ لأنَّه الغالب مِن فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]، لكن يبقى عندنا وقتان، أولهما وقت الفجر، فأيهما الأفضل أن يؤدى في أول الوقت؟ أو أن يؤخر؟
  - ✓ قال الجمهور: الأفضل أن يُبَكِّرَ به. وقال الحنفيَّة: الأفضل أن يؤخَّر.

- **كيف نجمع بين هذه الأدلة؟**
  - ✓ هناك مَن قال: يبتدئها بغلس، وينهيها مع الصُّبح والنور.
  - ✓ وقد رجَّح الحنفية التأخير.
  - ✓ والجمهور رجَّحوا التَّبكير والتَّقديم.
  - ✓ وهناك مَن قال: حديث «**أَصْبِحُوا بِالصُّبحِ**» يعني: صلُّوها بعد أن يدخل الفجر؛ لأنَّ هذا هو الصَّباح.

ولعلَّ القول باستحباب تبكير صلاة الفجر أقوى، وهذا هو مدلول الأحاديث السَّابقة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.